

فقه العبادات - مالكي

5 - نية إقامة أربعة أيام بشرطين : .

الأول : أن تكون تامة ولا يحتسب منها يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر ولا يوم الخروج إن خرج في أثنائه . [ص 232] .

الثاني : وجوب عشرين صلاة على الشخص في هذه الإقامة فمن دخل مثلا قبل فجر السبت ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره لأنه وإن كانت الأيام الأربع كاملة إلا أنه لم يجب عليه عشرون صلاة . ومن دخل قبل عصر يوم ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صبح اليوم الخامس لم ينقطع حكم سفره لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة إلا أنه ليس معه إلا ثلاثة أيام كاملة .

ونية الإقامة إما أن تكون في ابتداء السير أو في أثنائه فإن كانت في ابتداء السير وكانت المسافة ما بين محل النية ومحل الإقامة مسافة قصر قصر إلى أن يدخل المحل المنوي الإقامة فيه وإن كانت المسافة أقل من مسافة القصر انقطع القصر من حين النية . أما إذا كانت نية الإقامة أثناء السفر فإنه يقصر حتى يدخل محل الإقامة بالفعل . ومثل نية الإقامة أن يعلم المسافر بالعادة أن مثله يقيم في الجهة المتجه إليها أربعة أيام فأكثر فإنه يتم وإن لم ينو الإقامة أما إن أراد أن يخالف العادة ونوى أن لا يقيم فيها الأربعة أيام المعتادة فإنه لا ينقطع حكم سفره .

وإذا جهل مدة الإقامة كالمقيم لحاجة الذي يرتبط سفره بانتهائها فإنه لا يترك القصر ولو طالّت المدة إلا إذا علم أن حاجته لا تقضى إلا بعد أربعة أيام فعندها يترك القصر ويتم . وإن كان في الصلاة ونوى في أثنائها الإقامة في ذاك المكان أربعة أيام قطع الصلاة ويندب له إن كان إن كان صلى ركعة بسجديتها أن يشفعها بأخرى قبل قطع الصلاة ولا تجزئه إن صلاها أربعا ناويا بها صلاة مقيم لأنه لم يحرم بها بهذه النية وكذلك لا تجزئه سفريه لنية الإقامة فيها أما إن نوى الإقامة بعد الفراغ من الصلاة أعاد الصلاة في وقتها الاختياري .

ما يندب للمسافر :